

بمقتضى أمر عدد 425 لسنة 1999 مؤرخ في 20 فيفري 1999 .
كأَفُ السَّيِّد وَنَاسُ شَعْبَانَ، الْمُتَصَرِّف بِوَظَائِفِ مُدِيرِ مَجْمُوعَةِ إِسْتِشَفَائِيَّةِ مِنْ صَنْفِ «سُ» بِالْمُسْتَشَفَاتِ الْمُحَلِّيَّةِ بِشَرْبَانَ وَهَبَّيْرَةِ بُوزَارَةِ الصَّحةِ الْعُومُومِيَّةِ.

بمقتضى أمر عدد 426 لسنة 1999 مؤرخ في 20 فيفري 1999 .
كأَفُ الدَّكْتُورَةِ عَايَدَةِ الشَّرِيفِ حَرَمِ إِسْمَاعِيلَ، طَبِيبِ أَوَّلِ لِلصَّحةِ الْعُومُومِيَّةِ، بِوَظَائِفِ كَاهِيَّةِ مُدِيرِ البرْمَجَةِ بِإِدَارَةِ الطَّبِ المُدَرَّسِيِّ وَالْجَامِعِيِّ بُوزَارَةِ الصَّحةِ الْعُومُومِيَّةِ.

بمقتضى أمر عدد 427 لسنة 1999 مؤرخ في 20 فيفري 1999 .
كأَفُ السَّيِّد يُوسُفَ شَهَلُولَ، الْمُتَصَرِّف بِوَظَائِفِ رَئِيسِ الْمُصلَحَةِ الإِدارِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ بِمُؤَسَّسَةِ إِسْتِشَفَائِيَّةِ مِنْ صَنْفِ «أُ» بُوزَارَةِ الصَّحةِ الْعُومُومِيَّةِ (مُسْتَشَفٌ مَنْزَلٌ تَمِيمٌ).

بمقتضى أمر عدد 428 لسنة 1999 مؤرخ في 20 فيفري 1999 .
كأَفُ السَّيِّد مُحَمَّدِ الرِّيزُونِيِّ، الْمُتَصَرِّف بِوَظَائِفِ رَئِيسِ الْمُصلَحَةِ الإِدارِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ بِإِدَارَةِ الْجَهُوَيَّةِ لِلصَّحةِ الْعُومُومِيَّةِ بِالْكَافِ.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 24 فيفري 1999 يتعلق بضبط أسلوب إدراج البيانات الواجب التنصيص عليها فوق الغلاف الخارجي للعب واللافافات المحتوية على منتجات التبغ والمعروضة مباشرة للمستهلك وطرق التحليل التي تمكن من قياس النيكوتين والقطaran بتلك المنتجات وأساليب التثبت من صحة تلك البيانات.
إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 المتعلق بالوقاية من مضار التدخين وخاصة الفصل 8 منه،
قرر ما يلي :

الفصل الأول - تتمثل المواد المنبعثة من إحتراق منتجات التبغ والتي تتبع الإشارة إليها فوق كل غلاف خارجي للعب واللافافات المحتوية على تلك المنتجات فيما يلي :

النيكوتين : قلوانيات المكَّفُ الخام المعبَّر عنها بالنيكوتين.

القطaran : المكَّفُ اللامائي المتقوص من النيكوتين.

الفصل 2 - يتعين أن تكون البيانات الإيجارية المنصوص عليها صلب التشريع الجاري به العمل والمتعلق بالوقاية من مضار التدخين، مكتوبة بأحرف لا تمحي باللغة العربية أو بهذه اللغة ولغة أجنبية على الغلاف الخارجي للعب واللافافات المحتوية على منتجات التبغ والمعروضة مباشرة للمستهلك.

كما يجب أن تتوفر في تلك البيانات الشروط التالية :

- أن تكون مطبوعة بأحرف واضحة علىخلفية معاكسة.

- لا تكون مرسومة في مكان تكون فيه معرَّضة للتلف عند فتح العلبة.

- لا تكون موضوعة على الورقة الشفافة أو على كل ورقة تغليف خارجية.

الفصل 3 - تقاس نسبة القطaran والنيكوتين التي يجب التنصيص عليها فوق الغلاف الخارجي للعب واللافافات المحتوية على منتجات التبغ حسب طريقي إينزو 4387 وإينزو 3400 .

الفصل 4 - يتم التثبت من صحة البيانات المدرجة فوق تلك العلبة واللافافات حسب الواصفة إينزو 8243 .

الفصل 5 - يتم التثبت من صحة البيانات ومن نسب النيكوتين والقطaran المنصوص عليها بهذا القرار من قبل هيئة تصادق عليها وزارة الصحة العمومية.

الفصل 6 - تقوم الهيئة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار بتسلیم شهادة بالنسبة لكل صنف من علب ولافافات منتجات التبغ، تبين نتائج التغيير المجرى وتؤكد صحة البيانات المنصوص عليها ومطابقتها للمواصفات.

و عملاً بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1130 لسنة 1981 المؤرخ في غرة سبتمبر 1981 يتمتع المعنى بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 416 لسنة 1999 مؤرخ في 20 فيفري 1999 .
كأَفُ السَّيِّد المَنْجِي بْنَ كَرِيمَ، الْمُتَصَرِّف الرَّئِيسِ لِلصَّحةِ الْعُومُومِيَّةِ بِوَظَائِفِ مُدِيرِ مُؤَسَّسَةِ إِسْتِشَفَائِيَّةِ مِنْ صَنْفِ «أُ» بُوزَارَةِ الصَّحةِ الْعُومُومِيَّةِ (مُسْتَشَفٌ سَلِيَّانَ).

و عملاً بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1130 لسنة 1981 المؤرخ في غرة سبتمبر 1981 يتمتع المعنى بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 417 لسنة 1999 مؤرخ في 20 فيفري 1999 .
كأَفُ السَّيِّد عَلَيِ الْوَرْغِيِّ، الْمُتَصَرِّفِ الْمُسْتَشَارِ بِوَظَائِفِ مُدِيرِ مُؤَسَّسَةِ إِسْتِشَفَائِيَّةِ مِنْ صَنْفِ «بُ» بُوزَارَةِ الصَّحةِ الْعُومُومِيَّةِ (مُسْتَشَفٌ تَاجِرُوِينَ).

بمقتضى أمر عدد 418 لسنة 1999 مؤرخ في 20 فيفري 1999 .
كأَفُ السَّيِّد أَحْمَدَ بْنَ صَالَةَ، الْمُتَصَرِّفِ لِلصَّحةِ الْعُومُومِيَّةِ بِوَظَائِفِ مُدِيرِ مُؤَسَّسَةِ إِسْتِشَفَائِيَّةِ مِنْ صَنْفِ «بُ» بُوزَارَةِ الصَّحةِ الْعُومُومِيَّةِ (مَجْمُعِ الصَّحةِ الْأَسَاسِيِّ بِنَابِلَ).

بمقتضى أمر عدد 419 لسنة 1999 مؤرخ في 20 فيفري 1999 .
كأَفُ السَّيِّد خَالِدَ الشَّرِبَطِيِّ، الْمُتَصَرِّفِ الْمُسْتَشَارِ لِلصَّحةِ الْعُومُومِيَّةِ بِوَظَائِفِ مُدِيرِ مُؤَسَّسَةِ إِسْتِشَفَائِيَّةِ مِنْ صَنْفِ «بُ» بُوزَارَةِ الصَّحةِ الْعُومُومِيَّةِ (مُسْتَشَفٌ طَبِرَةَ).

بمقتضى أمر عدد 420 لسنة 1999 مؤرخ في 20 فيفري 1999 .
كأَفُ السَّيِّد يُونَسَ قِيرَاطَ، الْمُتَصَرِّفِ بِوَظَائِفِ مُدِيرِ مُؤَسَّسَةِ إِسْتِشَفَائِيَّةِ مِنْ صَنْفِ «بُ» بُوزَارَةِ الصَّحةِ الْعُومُومِيَّةِ (مَجْمُعِ الصَّحةِ الْأَسَاسِيِّ بِصَفَاقِسَ).

بمقتضى أمر عدد 421 لسنة 1999 مؤرخ في 20 فيفري 1999 .
كأَفُ السَّيِّد سَالِمِ بَالْحَاجِ إِسْمَاعِيلَ، الْمُتَصَرِّفِ الْمُسْتَشَارِ لِلصَّحةِ الْعُومُومِيَّةِ بِوَظَائِفِ مُدِيرِ مُؤَسَّسَةِ إِسْتِشَفَائِيَّةِ مِنْ صَنْفِ «بُ» بُوزَارَةِ الصَّحةِ الْعُومُومِيَّةِ (مُسْتَشَفٌ قَنْطَرَةِ الْفَحْصِ).

بمقتضى أمر عدد 422 لسنة 1999 مؤرخ في 20 فيفري 1999 .
كأَفُ السَّيِّد صالح التليجاني، الْمُتَصَرِّفِ الْمُسْتَشَارِ لِلصَّحةِ الْعُومُومِيَّةِ بِوَظَائِفِ مُدِيرِ مُؤَسَّسَةِ إِسْتِشَفَائِيَّةِ مِنْ صَنْفِ «سُ» بِالْمُسْتَشَفَاتِ الْمُحَلِّيَّاتِ بِقَصْرِ السَّافِ وَسَيِّدي عَلَوَانَ بُوزَارَةِ الصَّحةِ الْعُومُومِيَّةِ.

بمقتضى أمر عدد 423 لسنة 1999 مؤرخ في 20 فيفري 1999 .
كأَفُ السَّيِّد عَمَارِ الْحَمَادِيِّ، مُتَصَرِّفِ الصَّحةِ الْعُومُومِيَّةِ بِوَظَائِفِ مُدِيرِ مُؤَسَّسَةِ إِسْتِشَفَائِيَّةِ مِنْ صَنْفِ «سُ» بِالْمُسْتَشَفَاتِ الْمُحَلِّيَّاتِ بِالدَّهْمَانِيِّ وَالْكَسُورِ بُوزَارَةِ الصَّحةِ الْعُومُومِيَّةِ.

بمقتضى أمر عدد 424 لسنة 1999 مؤرخ في 20 فيفري 1999 .
كأَفُ السَّيِّد مُحَمَّدِ الْقَادِريِّ الْهَانِيِّ، مُتَصَرِّفِ الصَّحةِ الْعُومُومِيَّةِ بِوَظَائِفِ مُدِيرِ مُؤَسَّسَةِ إِسْتِشَفَائِيَّةِ مِنْ صَنْفِ «سُ» بِالْمُسْتَشَفَاتِ الْمُحَلِّيَّاتِ بِمَطَمَاطَةِ وَوَذْرَفِ بُوزَارَةِ الصَّحةِ الْعُومُومِيَّةِ.

محمد بوراوي، المهندس المعماري الأول، المكلف بمهام كاهية مدير الدراسات المعمارية والفنية بإدارة البناءات والتجهيز ليمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي جميع الوثائق الدالة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار إبتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 فيفري 1999.

وزير التعليم العالي
الدالي الجازي

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة التجهيز والإسكان

إنها مهام
بمقتضى أمر عدد 429 لسنة 1999 مؤرخ في 20 فيفري 1999.
يوضع حدًّا لوظائف السيدة سلمى عبد الباقى، متصرف بصفتها رئيس مصلحة التعاون بالإدارة العامة للتخطيط والتعاون وتكوين الإطارات بوزارة التجهيز والإسكان وذلك إبتداء من 24 أكتوبر 1998.

وزارة المواصلات

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 20 فيفري 1999 يتعلق بتعيين أمم صرف مساعد.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 وخاصة الفصلين 87 و 133 منه، وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1998 المؤرخ في 11 ماي 1998 المتعلق بإحداث المدرسة العليا للمواصلات بتونس وتنظيمها الإداري والمالي وباليداغوجي، وعلى رأي وزير المالية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - سُمى مدير المدرسة العليا للمواصلات بتونس أمم صرف مساعد لميزانية وزارة المواصلات وكلف بصفته تلك بعقد النزفقات والإذن بدفعها في حدود الإمدادات المفروضة له لهذا الغرض.

الفصل 2 - بصفته المذكورة أعلاه، يعتمد مدير المدرسة العليا للمواصلات بتونس لدى الأمين العام للمصاريف، بوصفه المحاسب المختص.

تونس في 20 فيفري 1999.

وزير المواصلات
أحمد فريعة

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

الفصل 7 - تحمل مصاريف العمليات المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القرار على كاهل منتج أو مصنوع أو تاجر المادة المعنية.

الفصل 8 - العلب أو اللفافات المعدة لمنتجات التبغ والتي تم صنعها أو التي هي موضوع طلب تزويد قبل يوم 28 فيفري 1999، يمكن استعمالها إلى غاية يوم 31 ديسمبر 2000.

تونس في 24 فيفري 1999.

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 24 فيفري 1999 يتعلق بضبط النسبة القصوى من القطران التي تحتوي عليها منتجات التبغ المعدة مباشرة للإستهلاك.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 المتعلق بالوقاية من مسار التدخين وخاصة الفصل 9 منه،

قرر ما يلي :

فصل وحيد - تحضير النسبة القصوى من القطران التي تحتوي عليها منتجات التبغ المعدة مباشرة للإستهلاك على النحو التالي :

- بداية من غرة جانفي 2003 : 18 ملغ باليسيجارة الواحدة.

- بداية من غرة جانفي 2006 : 12 ملغ باليسيجارة الواحدة.

ويمكن الإبقاء على نسبة القطران الموجودة بتلك المنتجات في تاريخ نشر هذا القرار إلى غاية يوم 31 ديسمبر 2002.

تونس في 24 فيفري 1999.

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة التعليم العالي

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 20 فيفري 1999 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمقح بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2341 لسنة 1994 المؤرخ في 16 نوفمبر 1994 المتعلق بتنمية السيد الدالي الجازي وزيرا للتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 236 لسنة 1998 المؤرخ في 23 جانفي 1998 المتعلق بتكليف السيد محمد بوراوي، المهندس المعماري الأول، بمهام كاهية مدير الدراسات المعمارية والفنية بإدارة البناءات والتجهيز بوزارة التعليم العالي،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسندا تفويض للسيد